

הכלייה האקאדמייה סביר (גמעה מסגלה)

נظام آايب الطلاب

<u>رقم الصّفحة</u>	<u>الفهرس</u>
5	مقدّمة - مبادئ أساسية
	<u>الفصل الأول - لمحة عامّة</u>
5	1. ماهية النظام
6	2. تعريفات
8	3. تعليمات عامّة
	<u>الفصل الثاني - السلوك المطلوب والمخالفات التأديبية</u>
9	4. قواعد السلوك المطلوبة من الطلاب
10	5. المخالفات التأديبية
20	6. تقادم
21	7. المخالفات التأديبية التي تُعتبر كذلك مخالفات جنائية

الفصل الثالث - العقوبات الواجبة بالمخالفات التأديبية

- 21 8. العقوبات
- 28 9. فروض مرافقة
- 28 10. مخالفات غرامة مالية

الفصل الرابع - السلطات التأديبية في الكلية

- 33 11. السلطات التأديبية
- 33 12. قاضي التأديب
- 34 13. لجنة الاستئناف التأديبية

الفصل الرابع 1- المدعي والمحامي

- 36 13أ. المدعي
- 36 13ب. المحامي

الفصل الخامس - الإجراءات التأديبية

- 38 14. إجراءات الادعاء

- 42 15. التمثيل في الإجراءات التأديبية
- 43 16. المشاركون في الجلسة التأديبية
- 46 17. أنظمة الجلسات التأديبية
- 49 18. قرار الحكم
- 51 19. تنفيذ قرار الحكم
- 51 20. القرار المرحلي

الفصل السادس - الاستئناف

- 52 21. الإذن بالاستئناف
- 54 22. الحق بالاستئناف
- 55 23. الاستئناف
- 55 24. أنظمة جلسة الاستئناف
- 56 25. صلاحيات لجنة الاستئناف التأديبية

الفصل السابع - إعادة المحاكمة والعفو

- 57 26. إعادة المحاكمة

الفصل الثامن - مُنوعات

نظام تأديب الطلاب

(آذار 2020)

مقدمة – مبادئ أساسية

- أ. تم تأسيس الكلية الأكاديمية "سبير" بناء على الروح الأكاديمية التي تنادي بالتعليم وبالأبحاث الموسّعة للآفاق والكاسرة للحواجز، من جهة، وبعلاقات إنسانية عادلة بين الكلية، ومدرسيها، والعاملين فيها والطلاب المتعلمين فيها، من جهة أخرى.
- ب. إنّ الهدف من وراء نظام التأديب هذا هو ضمان تحقيق جميع مبادئ الأساس التي ينصّ عليها في آن واحد، بواسطة رسم خطوط عريضة للسلوك الأكاديمي والشخصي والحرص على تطبيقها.
- ت. لن تأخذ سلطات الكلية التأديبية في الحسبان الحاجة إلى تطبيق تعليمات نظام التأديب فحسب، بل ستسعى كذلك إلى المساهمة في تربية الطلاب في الكلية.

الفصل الأول - لمحة عامة

1. ماهية النظام

يعرّف هذا النظام معنى المخالفة التأديبية للطلاب في الكلية، كما وينظم إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية عند ارتكاب مخالفات تأديبية.

2. تعريفات

تُستخدم في هذا النظام المصطلحات التالية بحسب المعاني الظاهرة إلى جانبها فيما يلي:

2.1 "الكلية": لكلية الأكاديمية سبير، جمعية مسجلة؛

2.2 "الرئيس": رئيس الكلية، ويشمل التعريف أي شخص يعينه الأخير كي يتصرّف نيابة عنه

في موضوع / قضية ما؛

2.3 "النظام" أو "هذا النظام": نظام تأديب الطلاب في الكلية؛

تعديل تموز 2017

2.4 "قاضي التأديب": قاضي التأديب، كما تمّ تعريفه في بند 12 من هذا النظام؛



2.5 "لجنة الاستئناف التأديبية": لجنة الاستئناف التأديبية، مثلما تمّ تعريفها في البند 13 في هذا النظام؛

2.6 "التعلّم في الكلية": التعلّم في إطار تعليمي ما يُعقد في الكلية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: التعلّم في إطار الحصول على شهادة جامعيّة ما أو التعلّم خارج إطار الحصول على شهادة جامعيّة؛

2.7 "معلم": كلّ من تعينه الكلية ليقوم بالتعليم، أو التّدريب أو الإرشاد؛

تعديل تموز 2017

2.8 "أمين لجنة التأديب" أو "الأمين": أحد العاملين في الكلية الذي تقوم الكلية بتعيينه في

منصب أمين لجنة التأديب بموجب هذا النظام؛

تعديل تشرين الثاني 2013

2.9 "الإرسال بالبريد العاديّ وبالبريد الإلكترونيّ": أينما ورد في هذا النظام أنه سيتم إرسال مستند

معين إلى الطالب "عن طريق البريد العاديّ والبريد الإلكترونيّ"، فهذا يعني أنه سيتم إرسال المستند

بالبريد العاديّ إلى العنوان المُسجّل في قسم المتابعة بالكلية كما تمّ تحديثه من قِبَل الطالب



وبمسؤوليته، كما يتم إرسال المستند عم طريق البريد الإلكتروني للعنوان الموجود في سجلات الكلية، ويتم التأكد من إيصاله من خلال مكالمة هاتفية يتم إجراؤها مع الطالب المُستلم، ويتم تسجيل تاريخ ووقت المكالمة وهوية المتصل.

2.10 "طالب": كلّ من:

- يتسجّل للتعليم في الجامعة، منذ لحظة تسجيله وما دام كان مسجلاً كطالب، ويشمل هذا فترة العطل؛

- رشّح نفسه للقبول في الكليّة ولم يتم رفض طلبه بعد؛

- أنهى تعليمه في الكليّة ولم يحصل على شهادته بعد؛

- كان طالبًا بموجب إحدى الإمكانيات أعلاه أو أكثر، ساعة ارتكاب مخالفة تأديبيّة؛

تعديل تمّوز 2017

2.11 "محامي": مندوب رابطة الطلاب في الكلية، والذي يمثل كمحامي كما تمّ تعريف ذلك في بند

13ب أدناه؛

2.12 "مخالفة تأديبيّة": مخالفة من جملة المخالفات الواردة في هذا النّظام؛

2.13 "عامل": كل من توظفه الكلية أو كل من يؤدي خدمات للكلية أو من طرفها، لكن لا ينطبق

عليه تعريف "المعلم"، الظاهر في بند 2.7 أعلاه؛

تعديل تموز 2017

2.14 "المدعي": كما تم تعريفه في بند 13 أ أدناه؛

تعديل تموز 2017

2.14 "سلطات التأديب في الكلية": لجنة التأديب ولجنة الاستئناف التأديبية.

تعديل تموز 2017

3. تعليمات عامة

3.1 ما ينص عليه هذا النظام للذكور ينطبق أيضًا على الإناث، وبالعكس.

3.2 ما ينص عليه هذا النظام بصيغة المفرد ينطبق أيضًا على صيغة الجمع، وبالعكس.

3.3 تهدف عناوين البنود إلى تسهيل عملية التوجيه، وهي لا تؤثر في مضامين البنود ولا يمكن

الاعتماد عليها من أجل تفسير هذه المضامين.

الفصل الثاني - السلوك المطلوب والمخالفات التأديبية

4. قواعد السلوك المطلوبة من الطلاب

على الطالب في الكلية أن يتصرّف بما يتلاءم مع القواعد المبيّنة فيما يلي:

4.1 احترام القانون ومبادئ الأخلاق العامّة، داخل وخارج الحرم الجامعي على حدّ سواء.

4.2 التصرّف والعمل بما يليق كونه طالبًا في الكلية، ويشمل هذا تعامل الطالب مع الكلية، ومؤسساتها، والطلاب الذين يتعلّمون فيها، وجميع أنواع العاملين فيها وأي شخص آخر يصادفه الطالب بحكم كونه طالبًا في الكلية أو كلّ من له علاقة بالتعليم في الكلية.

4.3 الحفاظ على كرامة الكلية، ومعلميها، والعاملين فيها وزملائه الطلاب وتفاذي الإساءة إلى سلامتهم، أو إلى سمعتهم، أو إلى أجسادهم أو إلى ممتلكاتهم.

4.4 تنفيذ جميع الواجبات التعليميّة وغير التعليميّة المترتّبة عليه بإخلاص وبعدل بموجب قواعد الكلية وتعليماتها وأنظمتها.

4.5 الانصياح إلى تعليمات إدارة الكليّة، ومعلّميها والعاملين فيها، التي تُعطى بحُكم مناصبهم وبموجب قوانين الكليّة وتعليماتها وأنظمتها.

4.6 الحفاظ على ممتلكات الكليّة وعلى النّظام والنّظافة في الحرم.

5. المخالفات التّأديبيّة

المخالفة التّأديبيّة هي كلّ عمل أو قصور يرتكبه الطّالب، من بين تلك الواردة أدناه:

5.1 تصرّف لا يليق بطالب في كليّة، سواء كان ذلك داخل أو خارج الحرم الجامعي، ويشمل

ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) سلوك يؤدّي إلى إدانة الطّالب بموجب قرار حكم لارتكابه مخالفة جنائيّة تحمل وصمة عار

و/أو لارتكابه مخالفة تتعلّق بكونه طالبًا في الكليّة.

فيما يخصّ هذا البند، فإنّ القصد بـ"مخالفة تحمل صبغة العار" هو ما يلي: مخالفة تنصّ المحكمة

على أنّها تحمل وصمة عار و/أو مخالفة تحمل في جوهرها وصمة عار.

(ب) تصرّف يسيء إلى كرامة و/أو سمعة الكليّة الطّبيّة، أو تصرّف يسيء إلى كرامة و/أو سمعة

أيّ من معلّمي الكليّة، أو العاملين فيها، أو طلابها أو ضيوفها.

(ت) تصرّف يسيء إلى سلامة، أو أجساد أو ممتلكات أي من معلّمي الكليّة، أو العاملين فيها،

أو طلابها أو ضيوفها، ويتضمّن ذلك إساءة من خلال استخدام عنف جسدي و/أو كلامي.

(ث) تصرف يكون بمثابة تحرش جنسي أو مضايقة، مثلما تم تعريفهما في القانون لمنع التحرش الجنسي، من عام 1998، وبما يخالف التعليمات والنظام لمنع التحرش الجنسي.

(ج) استخدام غير مرخص لممتلكات الكلية و/أو إتلافها و/أو أخذها دون إذن، بغض النظر عما إذا كانت هذه الممتلكات متاحة أمام الجميع أو أنها كانت بحوزة معلم، أو عامل أو طالب ما. فيما يخص هذا البند، يُنوّه أنّ "ممتلكات الكلية" تشمل أيّ كتاب أو مواد مخطوطة موجودة في مكتبة الكلية، إضافة إلى الأجهزة المحوسبة و/أو قواعد البيانات وكلّ ما يندرج تحت الملكية الفكرية التابعة للكلية أو لأيّ من معلّميها.

(ح) تصرف يعرقل عمليّات التدريس، أو التعلّم أو البحث في الكلية أو تصرف يعرقل أيّ نشاط تبادر إليه الكلية و/أو تعقده في إطارها.

(خ) دخول غير مرخص أو مأذون به إلى قواعد البيانات في الكلية أو خارجها و/أو إلى حسابات في الحواسيب، أو تغيير في معطيات قواعد البيانات و/أو حسابات الحواسيب و/أو تشويش برامج الحاسوب.

(د) تصرف غير حذر أو خرق تعليمات الأمان في المختبرات أو المنشآت الأخرى.

(ذ) تصرف غير لبق تجاه المعالجين أو أشخاص آخرين من المفروض أن يساعدهم الطالب في نطاق تعليمه في الكلية و/أو بما يتعلّق بتعليمه في الكلية، ويشمل ذلك كشف أسرار طبيّة، أو الإخلال بواجب الحفاظ على السريّة، أو الإساءة إلى الخصوصية أو التصرف بما يناقض قوانين الآداب المهنية.

(ר) إساءة استخدام أيّ تسهيلات و/أو فوائد و/أو ملاءمات و/أو حقوق تمنحها الكلية للطالب.

5.2 تصرف ينم عن عدم انصياع، أو عن رفض للانصياع لتعليمات السلطات المختصة في

الكلية، ويشمل ذلك:

(أ) خرق التعليمات بكلّ ما يخص استخدام منشآت الكلية، ومن ضمنها القاعات، والمختبرات، والمكتبات، والمكاتب، والمنشآت الرياضيّة، ومواقف السيّارات وما إلى ذلك، ويشمل ذلك أيضًا انتهاك حرمة أيّ ممّا ذكر آنفًا.

(ب) خرق تعليمات أيّ معلّم و/أو عامل في الكلية، والتي يعطونها بحكم مناصبهم في الكلية.

(ت) خرق القواعد حول عقد نشاطات سياسيّة أو مظاهرات داخل حرم الكلية.

5.3 عمليّة احتيال و/أو غش حيال أمر يتعلّق بالتعليم في الكلية و/أو بحق أو استحقاق معيّن

في الكلية أو تعطيه الكلية و/أو حقّ يتعلّق بالتعليم فيها، بغضّ النّظر عمّا إذا عاد ذلك على من

ارتكب العمليّة بالمنفعة أم لا، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الإدلاء بمعلومات كاذبة عمدًا و/أو الامتناع عمدًا عن تقديم معلومات في غاية الأهميّة

و/أو الاحتيال من أجل الحصول على حقوق من الكلية و/أو الاحتيال بما يخصّ التّعليم في الكلية،

ويشمل ذلك عمليّة احتيال أو غش كالمذكور آنفًا من أجل الحصول على منحة و/أو هبة من الكلية

أو من طرف ثالث لأجل التّعلّم في الكلية.

(ב) إدخال تغييرات على أيّ مستند، أو شهادة أو سجلّ تصدره الكلية أو تمّ إصداره لأجل الكلية، دون الحصول على إذن بذلك من قبل الجهات المختصة.

(ت) استخدام ممتلكات الكلية، أو سمعتها أو خدماتها لأجل غاية لا تمت بصلة إلى التّعليم في الكلية.

5.4 عمل أو قصور مصحوب بنية احتيالي و/أو غش أو دون نيّة كهذه، يتعلّق بالواجبات الدراسيّة، والذي يؤدي أو قد يؤدي إلى تقييم خاطئ لإنجازات أو قدرات الطّالب، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) خرق تعليمات الكلية بخصوص كلّ ما يتعلّق بالسلوك أثناء الامتحانات، أو الاختبارات، أو الفحوصات أو أيّ نشاط يهدف إلى تقييم إنجازات و/أو قدرات الطّالب (فيما يلي - "الامتحان").

(ب) إدخال أو حيازة مادّة مساعدة ممنوعة أو أيّ أجهزة محظورة بموجب تعليمات الكلية خلال الامتحان. فيما يخصّ هذا البند:

القصد بـ"مادّة مساعدة ممنوعة": أي مادّة مساعدة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: أوراق مساعدة، ملاحظات، قوائم أو أيّ معلومات، سواء كانت المواد ورقية أو محفوظة بواسطة أيّ وسيلة أخرى، والتي لم تسمح بإدخالها الجهة المختصة بالأمر في الكلية مسبقاً وبشكل واضح.

القصد بـ"أجهزة محظورة": أجهزة إلكترونية أو أجهزة أخرى، تمّ حظر إدخالها إلى الامتحان، بما في ذلك الهواتف الخليويّة، وأجهزة الإخطار (beepers) وأي وسيلة أخرى.

- (ת) النَّقْل عن شخص آخر و/أو مادّة مساعدة و/أو بواسطة أجهزة محظورة.
- (ث) إخراج موادّ من امتحان سرّي.
- (ج) التّواصل مع المُمتحنين الآخرين و/أو جهات خارجيّة أثناء الامتحان بواسطة الكتابة، أو بشكل شفهي، أو بأيّ صورة أخرى.
- (ح) إرسال شخص آخر للامتحان بدلاً من الطّالب، أو انتحال شخصيّة طالب آخر في الامتحان.
- (خ) إدخال تغيير ما في الامتحان أو في مهمّة دراسيّة ما ملقاة على الطّالب خلال تعليمه في الكليّة، خارج نطاق الكتابة العاديّة للامتحان أو المهمّة، ويشمل ذلك الكتابة بعد انتهاء الوقت المخصّص للامتحان، أو بعد تقديم المهمّة الدّراسيّة أو ساعة مراجعة الامتحان أو المهمّة وبعد أن تمّ إعطاء العلامة أو التّقييم.
- (د) الغش في الوظائف المنزليّة، أو في البحث المقدّم لحفقات دراسيّة، أو في البحث النّهائي أو في أيّ مهمّة أخرى تُلقى على الطّالب لها صلة بتعليمه في الكليّة (فيما يلي - "المهمّة")، والذي يُؤدّي أو قد يُؤدّي إلى تقييم مغلوّط لإنجازات أو قدرات الطّالب، ويشمل ذلك مساعدة طالب آخر على القيام بالغش المذكور. يتضمّن هذا البند واحدًا أو أكثر من الأعمال التّالية:
- (1) خرق التّعليمات أو الإرشادات التي تتعلّق بإنجاز المهمّة.
 - (2) خرق قواعد الاقتباس والإشارة إلى المصادر التي تنصّ عليها عمليّة الكتابة الأكاديميّة.

منعًا للالتباس، فإنَّ النسخ عن أيّ كتاب، أو مقال، أو صحيفة، أو عن الإنترنت و/أو عن طالب آخر، دون ذكر المصدر، قد يكون بمثابة عمليّة غش.

(3) تسليم مهمّة تمّ نسخها بشكل كليّ أو جزئيّ من مهمّة أخرى أو من مصدر آخر أو مهمّة قام شخص آخر بكتابتها و/أو بتحضيرها، بشكل كليّ أو جزئيّ.

فيما يخصّ تعليمات هذا البند، يشمل مصطلح "نسخ المهمّة" أيضًا إعادة صياغة النصّ، بحيث يبقى المضمون دون تغيير.

(4) تسليم مهمّة كُتبت و/أو تمّ تحضيرها، بالكامل أو بشكل جزئيّ، بالتعاون مع شخص آخر لم تتمّ المصادقة عليه مسبقًا من قبل الجهات المختصة في الكلية.

(5) توكيل طالب آخر بالقيام بتسليم و/أو نسخ المهمّة، بالكامل أو بشكل جزئيّ، مقابل مبلغ من المال أو مقابل انتفاع مادّي أو غير مادّي أو دون مقابل، سواء كان الطالب الذي يعطي الخدمة زميل الطالب المتلقّي في نفس الفوج / المادّة أم لم يكن كذلك.

(6) تسليم مهمّة تحتوي على معطيات زائفة.

(7) كتابة المهمّة أو المساعدة على كتابة المهمّة، بشكل كامل أو بشكل جزئيّ، لطالب آخر، مقابل أجر أو مقابل انتفاع مادّي أو انتفاع آخر أو دون مقابل.

(8) إنّ الحالات المفصّلة في البنود الفرعيّة (1) - (7) لا تمنع من إدراج أعمال أخرى تحت تصنيف الغشّ، كما ذكر آنفًا في بداية البند الحالي، إذا كانت الظروف تسوّغ ذلك.

5.5 بيع، أو نشر أو نسخ مع نية النشر أو البيع لأي مواد تعليمية لمحاضرات أو دروس تمرين،

تستند إلى المحاضرات ودروس التمرين التي يتم تمريرها في الكلية، في صيغتها الكاملة، أو المختصرة أو غير ذلك، دون طلب إذن مسبق وخطي من المعلم - شرط أن يكون المعلم قد أعلن مسبقاً وبشكل خطي عن عدم موافقته على مثل هذا العمل، أو أن تكون الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المعلم قد حظرت ذلك بشكل خطي.

5.6 أي عمل أو قصور يؤدي أو من الممكن أن يؤدي إلى منع طالب آخر من ممارسة حقه بالوصول إلى المنشآت، أو الكتب، أو وسائل التدريس والتعليم الأخرى أو من ممارسة أي حق آخر يُمنح له بصفته طالباً في الكلية أو بموجب أي قانون.

5.7 خرق تعهد الطالب بما يخص أي أجهزة أعارتها له الكلية لغايات تعليمية (فيما يلي -

"الأجهزة المُعارة")، ويشمل ذلك:

(أ) إضاعة الأجهزة المُعارة لأي سبب كان و/أو التسبب بضرر للأجهزة المُعارة لأي سبب كان،

خلال فترة استعارة الطالب للأجهزة المُعارة.

فيما يخص هذا البند، تعني "فترة الاستعارة" ما يلي: الفترة الممتدة من لحظة توقيع الطالب على

"استمارة استعارة الأجهزة" الخاصة بالأجهزة المُعارة وحتى لحظة إعادة الأجهزة المُعارة لمخزن الأجهزة

ו/أو توقيع طالب آخر على "استمارة استعارة الأجهزة" الخاصة بالأجهزة المُعار، وتُحتسب اللّحظة الأولى من بينهما.

لا تنطبق تعليمات هذا البند على إضاعة الجهاز و/أو التّسبب بضرر للأجهزة المُعاره جزاءً بلاء معقول، يحدث نتيجة الاستخدام العادي والحذر و/أو تلف المصابيح و/أو إضاعة أو إتلاف أجهزة قابلة للاستفاد و/أو أسلاك الكهرباء / الصّوت، بحسب تعليمات إجراءات استعارة الأجهزة التي يضعها قسم السّينما.

(ب) استخدام الأجهزة المُعاره بإهمال و/أو بما لا يلائم التّعليمات التي أعطتها الكليّة و/أو جهة تعينها الكليّة في كلّ ما يخصّ استخدام الأجهزة المُعاره.

(ت) استخدام الأجهزة المُعاره لغايات غير تلك التي لأجلها قام الطّالب باستعارتها و/أو لأغراض لا تتماشى مع غاية الأجهزة المُعاره.

(ث) عدم إعادة الأجهزة المُعاره إلى الكليّة في الموعد المحدّد و/أو في الموعد الذي تفرضه الكليّة و/أو جهة تعينها الكليّة.

(ج) التّسبب بضرر متعمّد للأجهزة المُعاره و/أو التّسبب بضرر نتيجة إهمال جسيم من جهة الطّالب.

(ح) ارتكاب عمل ما و/أو قصور يؤدّي إلى إضاعة الأجهزة المُعاره و/أو إلى ضرر للأجهزة المُعاره و/أو ارتكاب فعل أو قصور من شأنهما أن يتسببا بذلك.

(ח) خرق الطالب لتعهده بإحضار أجهزة بديلة إلى مخزن الأجهزة مقابل مصابيح تلتفت و/أو أجهزة قابلة للاستنفاد و/أو أسلاك كهربائية / صوت أتلقت أو ضاعت خلال فترة الاستعارة، كما تم تعريفها في البند الفرعي (أ)، أو خرقة للتعهد بدفع المقابل المادي الذي يقوم المسؤول عن مخزن الأجهزة بتحديدته.

تعديل تموز 2017

5.7 خرق تعليمات نظام السكن و/أو إجراءات السلوك في مجتمعات السكن الجامعي في الكلية، كما تكون سارية من فترة إلى أخرى (فيما يلي معاً - "نظام السكن") و/أو انتهاك الالتزامات بحسب نظام السكن، إن كان ذلك عن طريق الفعل أو التقصير، على يد الطالب مقيم في مجمع السكن الجامعي، إن كان مستأجرًا أو ضيف مستأجر، أو على يد طالب زائر في مجمع السكن الجامعي.

5.8 خرق و/أو عدم الامتثال للعقاب و/أو عرقلة تنفيذ العقاب المفروض على الطالب بموجب تعليمات هذا النظام، ويشمل ذلك عدم دفع التعويضات المادية و/أو الغرامات المالية و/أو المستحقات المالية التي يفترض أن يدفعها الطالب بموجب تعليمات هذا النظام.

5.9 عدم المثل أمام سلطات التأديب في الكلية للإدلاء بشهادة و/أو الإدلاء بشهادة زور في جلسة تعقد أمام سلطات التأديب في الكلية.

5.10 تقديم المساعدة لطالب آخر للقيام بأي من المخالفات المفصلة في البنود 5.1 وحتى 5.9
والمذكورة آنفاً.

5.11 فيما يخص البندين 5.1 حتى 5.10 أعلاه، يُعتبر من يحاول ارتكاب مخالفة و/أو من
يستدج شخصاً آخر لارتكاب إحدى المخالفات المذكورة آنفاً، كمن يرتكب المخالفة نفسها.

5.12 لا يهدف هذا النظام إلى الانتقاص من المسؤولية الملقاة على الطالب بموجب أي قانون
كان، إنما يهدف إلى الإضافة إليها.

6. تقادم

6.1 بالنسبة للمخالفات التأديبية بموجب هذا النظام، والتي إن أدين بسببها الطالب فإن ذلك قد
يتسبب بسلب حقه بالحصول على شهادة أكاديمية، فإن التقادم يصبح ساري المفعول بعد مرور 7
(سبع) سنوات على موعد ارتكاب المخالفة أو على الموعد الذي علمت فيه الجهات المختصة التي
عينتها الكلية بأمر وجود مجال للشك بشأن ارتكاب المخالفة - الأكثر تأخيراً من بينهما.

6.2 بالنسبة للمخالفة التأديبية بموجب هذا النظام، والتي إن أدين بسببها الطالب فإن ذلك لا
يتسبب بسلب حقه بالحصول على شهادة أكاديمية، يصبح التقادم ساري المفعول بعد مرور 36 (ستة
وثلاثون) شهراً على لحظة ارتكاب المخالفة.

6.3 لن يتم اتخاذ أي إجراءات تأديبية بموجب هذا النظام بسبب مخالفات تأديبية أصبحت متقدمة بموجب البندين 6.1 و6.2 أعلاه.

6.4 لحساب فترات التّقادّم المذكورة في البندين 6.1 و6.2، لن تؤخذ في الحسبان الفترات التي يتم خلالها التّحقيق حول العمل أو القصور في الشّروط، أو في محكمة التّحقيق أو في الإجراءات الجنائية. فيما يخصّ التّقادّم، تُعتبر القضية مُنتهية عندما لا يتمّ تقديم أيّ استئناف بصددها.

7. المخالفات التّأديبية التي تُعتبر كذلك مخالفات جنائية

7.1 حتّى إذا كانت مخالفة تأديبية ما تُعتبر كذلك مخالفة جنائية، فإنّ ذلك لا يحول دون اتّخاذ الإجراءات التّأديبية بموجب هذا النظام، ولن يستطيع الطالب ادّعاء "الحكم مرّتين على نفس الجرم" بسبب اتّخاذ إجراءات جنائية تتعلّق بنفس الظروف.

7.2 قبل بدء الجلسة التّأديبية المنعقدة أمام اللّجنة التّأديبية بموجب هذا النظام، سوف يقوم رئيس لجنة التّأديب بإبلاغ المدّعي العام، بشكل خطّي، بشأن أيّ تخوّفات موجودة حول اكتشاف إحدى المخالفات الجنائية المفصّلة في البند 268 لقانون العقوبات، من عام 1977.

7.3. إنّ بدء الإجراءات الجنائية و/أو المدنية ضد الطالب بسبب الارتكاب المزعوم لمخالفة تأديبية ما و/أو صدور قرار من المحكمة ضده خلال هذه الإجراءات، لا يمنعان القيام بالإجراءات التأديبية ضد الطالب بموجب هذا النظام.

الفصل الثالث - العقوبات الواجبة بالمخالفات التأديبية

8. العقوبات

8.1. إنّ العقوبات التي توجد لسلطات التأديب في الكلية الصّلاحية لإلقائها على الطالب الذي تتم

إدانته لارتكابه مخالفة تأديبية بموجب هذا النظام، هي:

(أ) تحذير بعدم تكرار المخالفة.

(ب) توبيخ.

(ت) توبيخ قاسٍ.

تعديل تموز 2017

(ث) منعه من استخدام كافة منشآت الكلية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

المختبرات، والمكتبة، والحواسيب، وآلات الطباعة، وبرامج الحاسوب، والمنشآت الرياضية، مواقف السيّارات، مجمّعات السكن الجامعي. يجوز منعه من استخدام جميعها أو جزء منها، لفترة محدّدة أو بصفة دائمة.

- (ג) منعه من الحصول على خدمات معينة من الكلية، لفترة محددة أو بصفة دائمة.
- (ح) منعه من الحق بالحصول على جوائز تعليمية و/أو منح و/أو قروض و/أو خصم في قسط التعليم و/أو أي فائدة مادية أخرى من الكلية. يجوز منعه من كلها أو من بعضها، لفترة محددة أو بصفة دائمة.
- (خ) إلغاء جائزة تعليمية و/أو منحة أعطيت للطالب خلال و/أو مقابل السنة الدراسية التي قام فيها بارتكاب المخالفة، وإلزام الطالب بإرجاع مبلغ الجائزة و/أو المنحة التي حصل عليها، بشكل كامل أو جزئي.
- (د) إلغاء أي قرض، أو خصم في قسط التعليم أو أي فائدة مادية أخرى أعطيت للطالب خلال و/أو مقابل السنة الدراسية التي قام فيها بارتكاب المخالفة، وإلزام الطالب بإرجاع مبلغ القرض، أو الخصم أو الفائدة التي حصل عليها، بشكل كامل أو جزئي.
- (ذ) إلزام الطالب بإعادة مبلغ الجائزة التعليمية و/أو المنحة و/أو القرض و/أو الخصم في قسط التعليم و/أو أي فائدة أخرى ذات طابع مادي إلى الكلية، إذا كان قد حصل عليها الطالب من الكلية بطريقة غير قانونية و/أو استنادًا إلى معلومات ملفقة و/أو خدعة و/أو غش، إن كان ذلك عن طريق فعل و/أو قصور. يجوز إلزام الطالب بإرجاع المبلغ كليًا أو بشكل جزئي. هذا الإلزام يمكن أن يكون بقيمة المبلغ الأصلي أو بإضافة تأثير مؤشر غلاء المعيشة و/أو الفائدة.
- (ر) تعويض مقابل إحداث ضرر و/أو إضاعة ممتلكات الكلية و/أو تبذير موارد. يجوز أن يُطالب الطالب بتعويض كامل يعادل قيمة الضرر/الإضاعة/التبذير الحاصل، أو بتعويض جزئي.

(ז) غرامة مالية لا تفوق نصف (1/2) مبلغ قسط التّعليم السنوي الكامل للطّالب العادي الذي يتعلّم للحصول على شهادة البكالوريا، وذلك بحسب قيمة القسط ساعة فرض الغرامة.

(س) إلزام الطّالب بالقيام بخدمات اجتماعيّة دون مقابل، بما يفيد الكليّة أو الجمهور العام. سيتمّ تحديد نوع الخدمات وعدد السّاعات الكليّة. إنّ رفض الطّالب القيام بالخدمات الاجتماعيّة الملقاة عليه كالمذكور أنّفاً هو بمثابة مخالفة تأديبيّة.

(ش) سلب الطّالب حقّ العمل في الكليّة، في أي منصب أو في منصب معيّن، لفترة محدّدة أو بصفة دائمة.

(ص) تأجيل إصدار أيّ شهادة، أو مصادقة، أو مستند استشاري أو أي مستند آخر باسم الكليّة يخصّ التّعليم، ويشمل ذلك شهادة إنهاء التّعليم وشهادة التّخرّج أو الشّهادة الأكاديميّة.

(ض) إلغاء الشّهادة، أو المصادقة على التّعليم، أو المستند الاستشاري أو أيّ مستند آخر تصدره الكليّة ويخصّ التّعليم، والذي تمّ إعطاؤها للطّالب خلال و/أو بسبب السّنة الدّراسيّة التي ارتكبت فيها المخالفة التّأديبيّة.

(ط) منع الطّالب من التّقدّم إلى موعد واحد أو أكثر من امتحان و/أو منعه من تسليم وظيفة ما و/أو مهمّة تعليميّة أخرى، واحدة أو أكثر، خلال سنة أكاديميّة معيّنة أو في فصل دراسي معيّن خلال السّنة.

(ظ) منع الطّالب من التّسجيل إلى مساق واحد أو أكثر و/أو تقليص عدد ساعات تعلّمه.

- (ע) إبطال امتحان تقدّم إليه الطالب و/أو إبطال وظيفة منزليّة و/أو مهمّة نهائيّة و/أو وظيفة تقدّم لحلقة دراسيّة و/أو أي وظيفة و/أو مهمّة تعليميّة أنجزها الطالب في نطاق تعليمه.
- ينطبق على إبطال امتحان و/أو وظيفة ما كالمذكور آنفًا ما ينطبق على الرّسوب بمادّة ما مع علامة 0 (صفر) أو مع علامة أخرى تقرّرها سلطات التّأديب في الكليّة و/أو تغيير وزن علامة الامتحان و/أو الوظيفة و/أو المهمّة من العلامة الكليّة.
- (غ) إلغاء مساق أو مساقات تمّ تعلّمها خلال السنّة الدراسيّة التي ارتكب فيها الطالب المخالفة، وذلك يعني إعطاء علامة 0 (صفر) في الموادّ المذكورة.
- (ف) إلغاء الاعتراف بالتّعليم خلال فصل واحد يشكّل وحدة تعليميّة منفصلة، وذلك بأثر رجعي.
- (ق) إلغاء الاعتراف بالتّعليم خلال سنة تدريسيّة واحدة أو أكثر، وذلك بأثر رجعي.
- (ك) الإقصاء عن التّعليم في قسم ما في الكليّة، لفترة محدّدة أو بصفة دائمة.
- (ل) الإقصاء عن التّعليم في الكليّة، لفترة محدّدة أو بصفة دائمة.
- (م) إلغاء حق الطالب بالحصول على مصادقة على إنهاء التّعليم و/أو على شهادة التّخرّج و/أو على الشهادة الأكاديميّة واللّاتي تمّ الحصول عليهنّ بواسطة معلومات ملفّقة و/أو احتيال و/أو غش و/أو بطريقة غير قانونيّة و/أو بطريقة غير نزيهة.

8.2 قد يتمّ إلغاء العقوبات المفصّلة في البند 8.1 أعلاه، بشكل فرديّ أو متراكم، حسبما تراه

السلطات التّأديبيّة في الكليّة مناسبًا.

8.3 הحد الأدنى من العقوبة

(أ) في حال أدين الطالب لارتكابه إحدى المخالفات التأديبية المفصلة في البند 5.4، في البنود الفرعية (ت) إلى (د) المذكورة آنفاً، سيلقى عليه حدّ أدنى من العقوبة يقضي بإلغاء الامتحان و/أو الوظيفة و/أو المهمة التي قام خلالها و/أو بخصوصها الطالب بالمخالفة، وذلك إضافة إلى أيّ عقاب آخر تقرّره سلطات التأديب في الكلية.

رغم المذكور في بداية هذه الفقرة، فإنّ للسلطات التأديبية في الكلية صلاحية عدم إلقاء هذه العقوبة الدنيا إن رأت ذلك مناسباً، وذلك في الحالات الخاصة التي تقرّر فيها السلطات أنّ ظروف القضية تسمح بذلك، وعلى السلطات التأديبية، في حال عدم إلقاء العقوبة الدنيا، أن تفصّل قرارها هذا.

(ب) في حال تمّ إلغاء امتحان كالمذكور آنفاً في الفقرة (أ)، سيتمّ إلغاء موعد ب و/أو موعد ج و/أو أي موعد إضافي لذلك الامتحان، وذلك في الفترة ما بين تقديم الشكوى وانتهاء الجلسات التأديبية، إلا إذا اتخذ قرار آخر بهذا الشأن.

8.4 عقاب مع وقف التنفيذ

(أ) للسلطات التأديبية في الكلية صلاحية إلقاء عقاب معين على طالب ارتكب مخالفة تأديبية بحيث يكون العقاب، بكامله أو بجزء منه، مع وقف التنفيذ، شرط أن تحدّد:

(1) المخالفات التأديبية التي يؤدي ارتكاب الطالب لها إلى تفعيل تنفيذ العقاب؛

(2) الفترة التي يؤدي خلالها ارتكاب مخالفات تأديبية إلى تفعيل تنفيذ العقاب، حتى إن تمت الإدانة بعد انتهاء هذه الفترة.

- (ب) إذا تمت إدانة طالب لارتكابه مخالفة تأديبية بحيث يتطلب ذلك تفعيل تنفيذ العقاب الملقى عليه، فإن السلطات التأديبية سوف تأمر بتفعيل العقاب مع وقف التنفيذ، وذلك بصورة متراكمة أو بالتوازي مع أي عقاب آخر يُلقى عليه مقابل ارتكابه المخالفة التأديبية التي أدت إلى تفعيل التنفيذ.
- (ت) رغم المذكور في الفقرة (ب)، للسلطات التأديبية في الكلية صلاحية الامتناع عن تفعيل تنفيذ العقاب، واستبدال ذلك بتمديد فترة وقف التنفيذ أو تجديدها، وذلك لمرة واحدة فقط، ولأسباب خاصة يجب ذكرها في القرار.

8.5 التسجيل في سجلّ العلامات

إضافة إلى أي عقاب آخر يُفرض على الطالب الذي يرتكب مخالفة تأديبية بحسب الوارد في هذا النظام، فإن للسلطات التأديبية في الكلية صلاحية اتخاذ قرار بشأن تسجيل الإدانة والعقاب الملقى على الطالب في سجلّ العلامات الخاص به. إذا لم تُعط تعليمات بهذا الصدد، فإن الإدانة و/أو العقاب لن يُسجلا في سجلّ العلامات.

8.6 رسوم مالية

(أ) إنَّ أيَّ غرامة مالية و/أو تعويض مادي و/أو دفع نقدي آخر للكلية، تُلقى كعقاب على الطالب الذي تتم إدانته لارتكابه مخالفة تأديبية بموجب هذا النظام، ستكون بمثابة دين على الطالب تسديده للكلية.

(ب) ستكون لأمين لجنة التأديب، وذلك بموافقة مسبقة من رئيس اللجنة، صلاحية تقسيم الرسوم المالية التي على الطالب تسديدها مقابل ارتكاب مخالفة تأديبية، كما ورد في الفقرة (أ)، إلى عدد معقول من الدفوعات، وتحديد موعد تسديد كل دفعة منها.

(ت) إلى حين تسديد كامل الرسوم المالية المترتبة، لن تصدر الكلية أي مصادقة، أو سجلّ علامات، أو سجلّ استشارة، أو شهادة تخرّج، أو شهادة أكاديمية أو ما شابه، كما لن تسجّل الطالب للتعليم في السنة الدراسية اللاحقة دون مصادقة واضحة من رئيس لجنة التأديب.

8.7 إنَّ التعلّم في كلية و/أو مؤسسة أكاديمية أخرى خلال فترة الإقصاء عن التعلّم في الكلية بموجب هذا النظام و/أو التقدّم لامتحان و/أو تسليم وظيفة بما يخالف العقاب الملقى على الطالب بموجب هذا النظام، لن يتم الاعتراف بها من قبل الكلية ولن تخوّل الطالب الحصول على نقاط وحدات أكاديمية.

9. فروض مرافقة

9.1 إضافة إلى العقوبات المفصلة في البند 8.1 أعلاه، للسلطات التأديبية في الكلية صلاحية إلزام الطالب، الذي تجده مذنبًا لارتكابه مخالفة تأديبية بحسب هذا النظام، بالقيام بجميع أو بعض الفروض المفصلة أدناه:

(أ) إلزام الطالب على الاعتذار لصاحب الشكوى، أو لأي جهة يتم تحديدها، ويشمل ذلك البت في طريقة الاعتذار ومضمونه.

(ب) إلزام الطالب بدفع تعويض مادي لصاحب الشكوى و/أو لأي شخص يتم تحديده، لتغطية الأضرار و/أو الخسارة التي تسبب بها الطالب جزاء المخالفة التأديبية التي ارتكباها.

9.2 إن رفض الطالب المدان لارتكابه مخالفة تأديبية القيام بالفرض الملقى عليه كما جاء في البند 9.1 أعلاه، فإن ذلك سيكون بمثابة ارتكابه لمخالفة تأديبية.

10. مخالفات غرامة مالية

10.1 في هذا البند سوف تنطبق على المصطلحات التالية التعريفات التي تظهر إلى جانبها:

(أ) "مخالفات غرامة مالية" هي إحدى المخالفات الظاهرة أدناه:

(1) إيقاف السيارات في أماكن محظورة أو في أماكن يمنع فيها الطلاب من إيقاف سياراتهم

داخل حرم الكلية أو بما يتعارض مع تعليمات الكلية.

(2) التّدخين داخل حرم الكليّة، بشكل يتنافى مع قانون الحدّ من التّدخين في الأماكن العامّة، من عام 1983، أو بما يتعارض مع تعليمات الكليّة.

(3) استخدام الهاتف الخليويّ داخل المكتبة، أو داخل الغرف التّدريسيّة أو في أيّ مكان آخر في حرم الكليّة تحظر فيه تعليمات الكليّة التّدخين.

(4) الأكل و/أو الشّرب داخل المكتبة أو في أيّ مكان آخر داخل حرم الكليّة، والذي تحظر فيه تعليمات الكليّة الأكل و/أو الشّرب.

(5) الإزعاج و/أو إثارة ضجيج داخل المكتبة، بما يتعارض مع تعليمات الكليّة.

(6) تعليق الإعلانات في أماكن محظورة داخل حرم الكليّة، بما يتعارض مع تعليمات الكليّة.

(7) إدخال الحيوانات إلى حرم الكليّة بما يتعارض مع تعليمات الكليّة.

(8) أيّ مخالفة إضافية يتمّ تحديدها في تعليمات الكليّة.

(ب) "المسؤول" عن مخالفات الغرامة الماليّة، كالمذكور في الفقرة (أ) هو:

(1) فيما يخصّ مخالفات إيقاف المركبات بحسب الفقرة (أ)(1) أعلاه - ضابط الأمن في الكليّة

و/أو أي شخص يعيّنه لهذه المهمّة و/أو عريف التّأديب الذي يعيّنه عميد الطّلبة (فيما يلي -

"عريف التّأديب").

(2) فيما يخصّ الفقرات (أ)(2) إلى (أ)(7) - عريف التّأديب، وفيما يخصّ المخالفات المذكورة

التي تحصل في المكتبة - كذلك مدير المكتبة و/أو أمين المكتبة.

(3) فيما يخصّ المخالفات الواردة في الفقرات (أ)(2)، (أ)(3)، (أ)(4) و(أ)(7)، والتي تحصل خلال الدّرس، أو المحاضرة أو أيّ نشاط تعليمي - كذلك المعلّم ذو الصّلة.

(4) فيما يخصّ المخالفات الواردة في الفقرات (أ)(8) - من تعينه مسؤولاً تعليمات الكلية.

(ت) "تعليمات الكلية" هي: تعليمات يحددها رئيس لجنة التأديب، بموافقة رئيس الكلية، والتي يتم

فيها تفصيل تعليمات الكلية فيما يخصّ مخالفات الغرامات الماليّة بموجب هذا النّظام. تصبح كلّ التّعليمات سارية المفعول عند نشرها على موقع الإنترنت الخاص بالكلية، أو بأيّ موعد آخر تحدّده التّعليمات، وتبقى سارية المفعول حتّى لحظة تغييرها أو إبطالها؛ في هاتين الحالتين يتم نشر إعلان مماثل.

10.2 مبالغ الغرامات

يتم تحديد مبالغ الغرامات الملقاة مقابل ارتكاب إحدى مخالفات الغرامة الماليّة في تعليمات الكلية.

10.3 تسليم الطالب مطلبًا بدفع الغرامة

(أ) في حال كانت للمسؤول أسباب معقولة تجعله يعتقد أنّ طالب ما ارتكب مخالفة غرامة ماليّة، فإنّه مخوّل بتسليم الطالب مطلبًا بدفع الغرامة. إذا لم يكن المسؤول عريف تأديب، فلديه صلاحية تقديم التّفاصيل حول أمر ارتكاب الطالب لمخالفة غرامة ماليّة إلى عريف تأديب، وإعطائه معلومات تقضي بتسليم الطالب مطلبًا بدفع الغرامة.

- (ב) יִתְּخָד מְטָלַב דְּפַע הַגְּרָמָה שְׁכֵל מְסֻתָּד תַּחְדָּה תְּעִלִּימַת הַכְּלִיָּה (פִּימָא יְלִי - "מְטָלַב דְּפַע הַגְּרָמָה"), בְּחִיּוֹת יִחְתּוּי הַמְּסֻתָּד עַלֵּי תְּפֻאֲסֵיל הַמְּחֻאֲפָה, זְרֻפּוֹת אֲרִתְּכַאבְהָ, מִבְּלַג הַגְּרָמָה הַמְּלַקָּה מְקַאבֵּל הַמְּחֻאֲפָה וְחֻקְ הַטָּאֵלַב בְּתִבְלִיג אָמִין לְגַנְהַ תְּאָדִיב עַן רַגְבֵּתֵה בָּאן יֻחַאְכֵּם - מְקַאבֵּל אֲרִתְּכַאבֵּה לְמְחֻאֲפָה גְּרָמָה מַאֲלִיָּה - מְחַאְכְּמָה תְּאָדִיבִיָּה בְּמוֹגֵב תְּעִלִּימַת הַוּאֲרָדָה לַאֲחָףּא פִּי זֶהָ הַנְּטָאָם.
- (ת) יְעוּמ הַמְּסוּאָל בְּתִסְלִיַם נְסֻחָה עַן מְטָלַב דְּפַע הַגְּרָמָה הַתִּי סִלְמָהָ לְהַטָּאֵלַב, בְּמוֹגֵב הַפְּקֻרָה (ב) אֲעֵלָה, אֵלֵי אָמִין לְגַנְהַ תְּאָדִיב וְאֵלֵי קְסָם קְסֻט הַתְּעִלִּיַם פִּי דַאֲרָה הַתְּלַאמִיז לְמַעַלְגָה אֲמֵר גְּבַאֵה הַגְּרָמָה.

10.4 דְּפַע הַגְּרָמָה

- (א) עַלֵּי הַטָּאֵלַב הַזֵּי יִסְתַּלֵּם מְטָלַבָּ לְדְּפַע גְּרָמָה אֲן יִדְּפַע הַמְּבֻלַג הַמְּזְכּוּר פִּי הַמְּטָלַב לְקְסָם קְסֻט הַתְּעִלִּיַם חֻלָּל 30 (תְּלַאֲתִין) יוּמָא מִן יוּמַ תְּסֻלִּיַם מְטָלַב דְּפַע הַגְּרָמָה; זֶלֶךְ אֵלָּא פִּי חַאֵל קַאֵם הַטָּאֵלַב בְּתִסְלִיַם אִשְׁעָר מְכֻתּוֹב לְאָמִין לְגַנְהַ תְּאָדִיב, יַעֲלַן פִּיֵּה עַן רַגְבֵּתֵה בָּאן יֻחַאְכְּמָם אֲמַא לְגַנְהַ תְּאָדִיב בְּخְסוּס אֲרִתְּכַאבֵּה מְחֻאֲפָה גְּרָמָה מַאֲלִיָּה, וְזֶלֶךְ חֻלָּל 21 (וָאֲחַד עֶשְׂרִין) יוּמָא מִן יוּמַ תְּסֻלִּיַם מְטָלַב דְּפַע הַגְּרָמָה.

- (ב) פִּי חַאֵל לֵם יְבִלַּג הַטָּאֵלַב, אִטְּלַאֲףָא אֻ חֲתֵי הַמוֹעַד הַמְּחַדָּד, אֲמֵר רַגְבֵּתֵה בָּאן יֻחַאְכְּמָם אֲמַא לְגַנְהַ תְּאָדִיב, פִּאֵן זֶלֶךְ בְּמַתָּאבֵּה אִקְרָר מִנֵּה בְּאֲמֵר אֲרִתְּכַאבֵּה מְחֻאֲפָה גְּרָמָה מַאֲלִיָּה וְאִדַּאנָה מִן קִבֵּל לְגַנְהַ תְּאָדִיב לְאֲרִתְּכַאבֵּה הַמְּחֻאֲפָה. פִּי חַאֵל דְּפַע הַטָּאֵלַב הַגְּרָמָה, פִּאֵן זֶלֶךְ בְּמַתָּאבֵּה אִקְרָר מִנֵּה בְּאֲמֵר אֲרִתְּכַאבֵּה מְחֻאֲפָה

גרמה מאלית، وإدانة من قبل لجنة التأديب لارتكابه المخالفة، كما وترى اللجنة في الطالب كمن دفع ثمن فعلته.

(ت) في حال لم يبلغ الطالب، إطلاقاً أو حتى الموعد المحدد، أمر رغبته بأن يُحاكم أمام لجنة التأديب وفي حال لم يدفع الغرامة، تصبح الغرامة بمثابة عقاب يُلقى على الطالب من قبل لجنة التأديب، وتسري عليه في هذه الحالة تعليمات البند 8.6 أعلاه.

10.5 محاكمة تأديبية لارتكاب الطالب مخالفة غرامة مالية

(أ) في حال أبلغ الطالب أمين لجنة التأديب عن رغبته بالمحاكمة أمام لجنة التأديب، ستنم دعوته للمحاكمة أمام اللجنة بما يتلاءم مع تعليمات الفصل الخامس فيما يلي؛ في هذه الحالة، يُعتبر مطلب دفع الغرامة الذي تسلمه الطالب هو بيان الادعاء المقدم ضده.

(ب) في حال أدين الطالب لقيامه بمخالفة غرامة مالية، فإن مبلغ الغرامة لا يشكل حداً بالنسبة للجنة التأديب، التي ستكون مخولة لإلقاء أي عقاب تراه مناسباً بموجب هذا النظام.

10.6 مخالفات متكررة

في حال أدين الطالب مرتين في نفس السنة الأكاديمية لارتكابه مخالفتي غرامة مالية، بموجب تعليمات البند 10.4 (ب) أعلاه أو بإدانة من لجنة التأديب بموجب البند 10.5 أعلاه، وفي حال تسلم مطلباً ثالثاً لدفع غرامة، فإن للمدعي الحق في تقديم شكوى ضده لغرض البدء بإجراءات الاتهام

ضدّه بموجب البند 14 أعلاه، بغض النظر عما إذا كان الطالب قد دفع مبلغ الغرامة المحدد في
المطلب الثالث. كما وستكون لسلطات التأديب في الكلية صلاحية إلقاء عقوبة أخرى عليه، إضافة
إلى الغرامة المدفوعة أو بدلاً منها.

الفصل الرابع - السلطات التأديبية في الكلية

تعديل تموز 2017

11. السلطات التأديبية

إنّ السلطات التأديبية في الكلية، بموجب هذا النظام، هي الآتية:

11.1 قاضي التأديب.

11.2 لجنة الاستئناف التأديبية.

تعديل تموز 2017

12. قاضي التأديب

12.1 "قاضي التأديب" - عضو في الهيئة التدريسية العليا بتعيين من الكلية، والذي يتم تعيينه من

قبل الرئيس ليكون قاضي التأديب بحسب هذا النظام.

يُسمح للرئيس تعيين عضوين أو أكثر من أعضاء الهيئة التدريسية العليا في الكلية، والذين يشغلون

منصبهم بالموازاة كقضاة تأديب بحسب هذا النظام.

12.2 **فترة تولي المناصب - يتولى قضاة التأديب مناصبهم لمدة سنتين (2 سنوات)، بحيث يمكن**

تجديد مدة تولي المناصب لفترات إضافية مكونة من سنتين (2 سنوات) كل مرة، وذلك بشرط أن يكون التعيين لمدة طويلة مكونة من ست (6) سنوات فقط في الحالات الخاصة، وبمصادقة المجلس الأكاديمي فقط.

12.3 **صلاحيات قاضي التأديب -**

(أ) ينظر قاضي التأديب بصفته قاضيًا فرديًا الشكاوى ضد الطلاب، والتي تُقدّم له من قِبَل المدّعي بحسب تعليمات هذا النظام، ويُمنح كلّ الصلاحيات المُفصّلة في هذا النظام.

(ب) في حال قام الرئيس بتعيين أكثر من قاضي تأديب واحد، يُسمح للرئيس تحديد توزيع العمل بين القضاة. في حال لم يُحدّد الرئيس تعليمات بهذا الشأن، يتقاسم قضاة التأديب مهام معالجة الشكاوى فيما بينهم كما يرون مناسبًا، وينظر كلّ منهم بصفته قاضيًا فرديًا في الشكاوى التي تُقدّم لهم، ويُمنحون كلّ الصلاحيات المُفصّلة في هذا النظام.

تعديل تموز 2017

13. لجنة الاستئناف التأديبية

تعديل آذار 2020

13.1 **بنية اللجنة** - تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من 4 (أربعة) أعضاء:

- 3 (ثلاثة) أعضاء يعيّنهم الرئيس من بين أعضاء الهيئة التدريسية العليا في الكلية؛

- ممثل 1 (واحد) يتمّ تعيينه نيابة عن نقابة الطلاب في الكلية، ويكون طالبًا في الكلية.

13.2 **الرئيس** - يقوم رئيس الكلية بتعيين رئيسًا للجنة الاستئناف التأديبية من بين أعضاء لجنة

الاستئناف التأديبية التي قام بتعيينها.

13.3 **فترة تولي المناصب** -

(أ) يشغل كلّ أعضاء لجنة الاستئناف التأديبية الذين يعيّنهم الرئيس مناصبهم لمدة سنتين (2)

سنوات)، بحيث يمكن إعادة تعيينهم لمدة إضافية مكونة من سنتين (2 سنوات) كلّ مرّة، وذلك بشرط

أن يكون التعيين لمدة طويلة مكونة من ستّ (6) سنوات فقط في الحالات الخاصة، وبمصادقة

المجلس الأكاديمي فقط.

(ب) في جميع الأحوال، لن يتمّ تبديل الأعضاء الـ 3 (الثلاثة) دفعة واحدة، وذلك من باب الحفاظ

على استمرارية وانتظام عمل اللجنة.

13.4 النَّصَاب القانوني -

- (أ) النَّصَاب القانوني لعقد جلسات لجنة الاستئناف التَّأديبِيَّة هو اشتراك جميع أعضاء اللجنة.
- (ب) في حال عدم قدرة أحد أعضاء لجنة الاستئناف التَّأديبِيَّة القيام بواجبه لمدة ما تزيد عن 14 (أربعة عشر) يوماً، يعيّن رئيس الكليَّة عضواً بديلاً ليقوم مقام العضو الغائب، وذلك من بين أعضاء الهيئة التَّدرِسيَّة العليا في الكليَّة.

13.5 صلاحيّات - سوف تعالج لجنة الاستئناف التَّأديبِيَّة الاستئنافات على قرارات لجنة التَّأديب،

والتي يتمّ تقديمها إلى لجنة الاستئناف بموجب الأنظمة الواردة في هذا النّظام.

تعديل آذار 2020

13.6 قرارات لجنة الاستئناف التَّأديبِيَّة - تتخذ قرارات لجنة الاستئناف التَّأديبِيَّة بالإجماع أو بحكم

غالبية أصوات الأعضاء المشاركين في اللّجنة. في حالة وجود تعادل، سيرجّح رئيس اللّجنة الكفّة.

تعديل تمّوز 2017

الفصل الرابع 1- المدّعي والمحامي

13.أ. المدّعي

1.أ13 يقوم الرئيس بتعيين مدّعي

13.2. يتم تعيين المدّعي لمدة سنتين (2 سنوات)، بحيث يمكن إعادة تعيينهم لمدة إضافية مكوّنة

من سنتين (2 سنوات) كلّ مرّة، وذلك بشرط أن يكون التعيين لمدة طويلة مكوّنة من ستّ (6)

سنوات فقط في الحالات الخاصة، وبمصادقة المجلس الأكاديمي فقط.

13.ب. المحامي

13.ب.1. تقوم نقابة الطلاب بتعيين مندوب عنها، والذي يشغل منصب المحامي بحسب تعليمات هذا

النظام، ويقدم الاستشارة للطلاب الذين يتم تقديم شكاوى ضدّهم بحسب هذا النظام و/أو يقوم بتمثيلهم

في إجراءات التأديب بحسب الشكاوى التي تُقدّم ضدّهم بحسب هذا النظام.

13.ب.2. يكون المحامي معلّمًا أو عاملاً في الكلية، أو طالبًا في الكلية يتعلّم في السنة الثانية أو

أكثر، مع تفضيل طالب قسم القانون.

13.ب.3. من الممكن أن تقوم نقابة الطلاب بتعيين أكثر من محامي واحد، ليقدموا خدمات للطلاب

الذين يتم تقديم شكاوى ضدّهم و/أو اتّهامات بحسب هذا النظام، وذلك لحسب اختيار الطلاب أو

بحسب طريقة التقسيم التي تحدّدها نقابة الطلاب.

13ב.4. تقوم نقابة الطلاب بإعلام الرئيس مع بداية كل سنة تعليمية بشأن الشخص/الأشخاص الذي/ن تمّ تعيينه/م ليشغل/وا منصب المحامي/ين. من تمّ تعيينه/م كما ذكر بمنصب محامي/ن يشغلون هذه الوظيفة حتى يتم الحصول على إبلاغ آخر من نقابة الطلاب.

يتم نشر إعلان نقابة الطلاب بشأن تعيين المحامي/ن في موقع الإنترنت التابع للكلية، مرفق بطرق التواصل مع المحامي/ن. في حال تعيين أكثر من محامي واحد، على الإعلان أن يشمل تعليمات حول كيفية تقسيم العمل بينهم.

13ب.5. يحق للطالب الذي يتم تقديم شكوى ضده للمدعي، أو الذي يتم تقديم خطاب شكوى ضده بحسب تعليمات هذا النظام، أن يتوجّه للمحامي للحصول على مشورة بخصوص الشكوى و/أو لتمثيله في الإجراءات التأديبية بحسب الشكوى.

الفصل الخامس - الإجراءات التأديبية

تعديل تموز 2017

14. إجراءات الادعاء

14.1 في إمكان واحد أو أكثر من التالين (فيما يلي - "المشتكي") أن يقدموا شكوى بخصوص

مخالفة تأديبية يفترض أن طالبًا ما قد ارتكبتها (فيما يلي - "الشكوى"):

(א) המעלם או العامل المسؤؤل عن المجال الذي ارتكبت فيه المخالفة، بحسب الشبّهات، بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن موجودًا ساعة ارتكابها، وشرط أن يكون مقتنعًا بأنّ للشكوى أساسًا مفترضًا من الصّحة.

(ب) أيّ معلّم، أو عامل أو طالب ارتكبت بحقه المخالفة أو كان موجودًا ساعة ارتكابها.

14.2 على الشكوى أن تُقدّم لأمين السلطات التأديبيّة، وعلى المشتكي أن يوقّع عليها. كذلك، على المشتكي أن يحدّد في الشكوى هويّة الطالب الذي تُقدّم ضده الشكوى (فيما يلي - "المشتكى ضده")، إضافة إلى كافّة الحقائق ذات الصّلة، ومن ضمنها ساعة ومكان ارتكاب المخالفة، وهويّة الشهود، إذا وُجدوا، كما وعليه أن يرفق جميع المستندات ذات الصّلة إلى الشكوى. على الشكوى أن تُقدّم بأقرب موعد ممكن من ساعة ارتكاب المخالفة. في الإمكان تقديم شكوى واحدة ضدّ أكثر من طالب. يقوم أمين لجنة التأديب بتحويل الشكوى للمدّعي للمعالجة.

14.3 يقوم المدّعي بفحص الشكوى، وإذا قضت الحاجة، يقوم باستيضاح أولي مع المشتكي بخصوص أيّ معلومات ناقصة في الشكوى و/أو حول المعلومات الواردة فيها. من صلاحية المدّعي أن يستدعي المشتكي و/أو المشتكى ضده و/أو الشهود و/أو إجراء أيّ استفسار يراه مناسبًا قبل إقرار تحويل الشكوى لجلسة لجنة التأديب.

14.4 بعد استكمال الاستيضاح الأولي كما ذكر في فقرة 14.3 أعلاه، من صلاحية المدعي:

(أ) إقرار أنّ الشكوى لا تثير شبهة بارتكاب مخالفة تأديبية، كما يقوم بتفصيل أسباب ذلك في قراره، وإنهاء معالجة الشكوى.

تعديل تشرين الثاني 2013

(ب) إقرار أنّه لا يوجد تبرير لتحويل الشكوى لمناقشتها أمام قاضي التأديب، كما يقوم بتفصيل أسباب ذلك في قراره. في حال قرّر المدعي ما ذكر، من صلاحيته إرسال رسالة تحذير تأديبية إلى المشتكى ضدّه عن طريق البريد العاديّ والبريد الإلكترونيّ.

تعديل آذار 2013

(ت) إقرار تحويل الشكوى إلى قاضي التأديب لنقاش، وتقديم بيان ادّعاء للطالب يشمل التفاصيل التالية (فيما يلي - "بيان الادّعاء"):

- (1) تفصيل الحقائق ذات الصلة.
- (2) تفصيل المخالفات التأديبية التي يُتّهم الطالب بارتكابها (فيما يلي - "المتّهم").
- (3) تفصيل المخالفات التأديبية السابقة التي أصدرت بحق المتّهم، وفرض عقوبة مع وقف التنفيذ، طالما ما زال الأمر قيد النظر.

من الممكن تقديم بيان ادّعاء ضدّ متّهم واحد أو أكثر بحسب نفس مجموعة الحقائق، واتّهامهم بارتكاب نفس المخالفة التأديبية أو اتّهامهم بارتكاب مخالفات تأديبية مختلفة.

14.5 יسلّم المدّعي قراره، كما ورد في البند 14.4 أعلاه، إلى كلّ من المشتكي والمشتكى ضدّه عن طريق البريد الإلكترونيّ.

(أ) في حال قرّر المدّعي عدم تقديم بيان ادّعاء ضدّ المستكة ضدّه، وذلك بحسب التعليقات المفصّلة في فقرة 14.4 (أ) و/أو 14.4 (ب)، يحقّ للمشتكي تقديم استئناف ضدّ القرار يقّمه لرئيس لجنة الاستئناف التأديبيّة، وذلك خلال عشرة (10) أيّام من موعد إرسال القرار إلى المشتكي عن طريق البريد الإلكترونيّ و/أو إعلامه بشأن القرار بطريقة أخرى. يكون قرار رئيس لجنة الاستئناف التأديبيّة في هذا الشأن نهائيّ.

(ب) قرار المدّعي بتقديم شكوى ضدّ المشتكى ضدّه غير قبل للاستئناف.

14.6 في حال قرّر المدّعي تقديم بيان ادّعاء ضدّ المشتكى ضدّه، عليه القيام بالإجراءات التالية:

(أ) تقديم بيان الادّعاء لقاضي التأديب، مرفق بالشكوى وأي مادة أخرى ذات صلة.

(ب) تعيين موعد للجلسة بالتنسيق مع أمين لجنة التأديب لتداول الشكوى، بحيث يكون الموعد ليس قبل مرور 14 (أربعة عشر) يوماً على موعد تسليم البلاغ للمتهم، وإذا سمحت الظروف بذلك، قبل مرور 30 (ثلاثين) يوماً على ذلك الموعد، وذلك مع مراعاة قيود الجداول الزمّنيّة لأعضاء اللّجنة.

رغم ما ورد في بداية الفقرة السابقة، ففي ظروف ملائمة، لرئيس لجنة التأديب صلاحية إصدار أمر بتقليص الفترة الزمنية الدنيا المطلوبة قبل عقد الجلسة، شرط أن يعبر المتهم عن موافقته على ذلك مسبقاً بشكل خطي.

(ت) استدعاء المتهم إلى الجلسة التأديبية أمام قاضي التأديب (فيما يلي - "الجلسة")، وسيرفوق لها بيان الادعاء، والشكوى وأي مواد أخرى ذات صلة.

تعديل تشرين الثاني 2013

يتم إرسال الاستدعاء وبيان الادعاء إلى المتهم بواسطة البريد العادي والبريد الإلكتروني. تُرسل نسخة عن الأصل بواسطة البريد الداخلي إلى الوحدة الأكاديمية التي يتعلم فيها الطالب.

(ث) إرسال نسخة عن بيان الادعاء للمشتكي ولرئيس لوحدة الأكاديمية التي يتعلم فيها المتهم.
(ج) استدعاء الشهود للجلسة.

14.7 يستطيع المتهم أن يطالب بإرجاء موعد الجلسة لفترة لا تزيد عن 14 (أربعة عشر) يوماً، وذلك في طلب خطي مفصل يقدمه قبل 3 (ثلاثة) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجلسة. يتم تقديم الطلب، أو أي توجه من قبل المتهم و/أو ممثل عنه (في حال وُجد)، من خلال أمين لجنة التأديب. يقوم أمين لجنة التأديب بإحالة الطلب إلى قاضي التأديب، الذي يعلم المتهم والمدعي بقراره.

تعديل تشرين الثاني 2013

14.8 يحقّ للمُتَّهَم أن يقدّم لأمين لجنة التأديب، قبل 7 (سبعة) أيّام على الأقلّ من الموعد المحدّد للجلسة، طلب لاستدعاء شهود دفاع من طرفه. على الطّلب أن يتضمّن أسماء الشّهود، إضافة إلى عناوينهم وأرقام هواتفهم. في حال قرّر قاضي التأديب، بعد حصوله على ردّ فعل المدّعي لهذا الطلب الأمر، باستدعاء الشهود، أو بعض منهم، يقوم الأمين باستدعاء الشّهود بواسطة رسائل ترسل بالبريد المسّجل على عناوينهم التي قدّمها المُتَّهَم؛ فيما لو كان الشهود طلابًا و/أو معلّمين و/أو عاملين في الكليّة، يتمّ استدعاؤهم من خلال البريد الإلكترونيّ، وتسري في هذه الحالة التعليمات الواردة في بند 2.9 أعلاه.

بدلاً من ذلك، يحقّ للمُتَّهَم أن يقدّم لقاضي التأديب شهادات خطيّة يقدّمها قبل الجلسة، أو خلال الجلسة.

تعديل تشرين الثاني 2013، تعديل تموز 2017

15. التمثيل في الإجراءات التأديبيّة

15.1 يحقّ للمُتَّهَم أن يقوم المحامي، أو معلّم، أو عامل، أو طالب من الكليّة بتمثيله في الإجراءات التأديبيّة، بحسب اختياره. في حال اختار المُتَّهَم أن يكون ممثلاً كما ورد في بداية هذا البند من قبل المحامي، أو معلّم، أو عامل، أو طالب من الكليّة، عليه أن يبلغ قاضي التأديب بالأمر بشكل خطّيّ قبل 7 (سبعة) أيّام على الأقلّ من موعد الجلسة.

15.2 للمُتَّهَم الحقّ بأن يقوم محامٍ بتمثيله في الإجراءات التأديبيّة وذلك بتعيينه على نفقته الخاصّة، إذا تحقّق واحد أو أكثر من الظروف الآتية:

(أ) إذا وجدت لجنة التّأديب أنّ هنالك عائقًا كبيرًا في قدرة المُتَّهَم على تمثيل نفسه خلال الإجراءات التّأديبيّة.

(ب) إذا كان هنالك قلق حقيقيّ بأن يصدر بحق المُتَّهَم عقابًا قاسيًا، في حال وجدته اللّجنة مذنبًا باقتراف المخالفة/المخالفات التّأديبيّة التي تتمحور حولها الإجراءات التّأديبيّة. فيما يخصّ هذا البند، فإنّ "العقاب القاسي" هو: أحد العقوبات المفصّلة في الفقرات (ز)، (س)، (ش)، (ص) أو (ض) من البند 8.1 أعلاه.

(ت) إذا كان المُدّعي محامياً أو في حال قرّر قاضي التّأديب استدعاء المُستشار القضائي للكلّيّة أو محامٍ مندوبًا عنه إلى الجلسة.

15.3 لقاضي التّأديب صلاحية السّماح للمُتَّهَم بأن يُمثله محامٍ مندوبًا عنه في الإجراءات التّأديبيّة، وعلى نفقته الخاصّة، بناءً على طلب من المُتَّهَم أو في الظروف التي ترى فيها اللّجنة ذلك ضروريًا، حتّى في غياب طلب كالمذكور، في حال وجدت أنّ هنالك مبررًا لذلك في ظروف القضية.

15.4 في حال اختار المُتَّهَم أن يقوم محامٍ بتمثيله، بموجب الظروف المذكورة في البند 15.2 أعلاه، أو بعد الحصول على إذن بذلك، كما جاء في البند 15.3 أعلاه، فعليه أن يعلن عن ذلك بشكل خطّي لقاضي التّأديب والمدّعي قبل 7 (سبعة) أيّام من الجلسة، وأن يرفق لبلاغه توكيلاً. في حال اختار المُتَّهَم أو سُمح له بأن يقوم محامٍ بتمثيله، يحقّ للمدّعي أو لقاضي التّأديب استدعاء المستشار القضاي للكلّيّة للجلسة، أو محامياً آخر يعينه المُستشار.

15.5 في حال رفض قاضي التّأديب طلب المُتَّهَم بالسّماح له بأن يقوم محامٍ بتمثيله، فإنّه سيحدّد في قراره ما إذا كان للمُتَّهَم الحقّ بتقديم استئناف على القرار، بحيث يُقدّم خلال 7 (سبعة) أيّام من اتّخاذ القرار، وما إذا ينبغي تأجيل الإجراءات التّأديبيّة إلى حين البتّ في الاستئناف. إنّ قرار لجنة الاستئناف التّأديبيّة بعدم السّماح للمُتَّهَم بأن يقوم محامٍ بتمثيله هو قرار نهائيّ.

تعديل تمّوز 2017

16. المشاركون في الجلسة التّأديبيّة

16.1 تُعقد الجلسة التّأديبيّة بحضور كلّ من: أعضاء قاضي التّأديب، المدّعي، والمُتَّهَم ووكيله (في حال اختار المُتَّهَم أن يكون ممثلاً).

16.2 تُعقد الجلسة وراء أبواب مغلقة.

16.3 في حال طلب المشتكي أن يكون حاضراً في الجلسة التأديبية، يحق للقاضي التأديب أن

ينظر في منع وجود المشتكي في بعض أو كافة أقسام الجلسة. في حال كان هنالك عدد من المشتكين على نفس الحدث، يكون من صلاحية قاضي التأديب تحديد المشتكين الذين سيُسمح لهم بحضور الجلسات، أو أقسام من الجلسات.

في حال اختار المتهم ألا يكون مُمثلاً عن طريق المحامي، يتم استدعاء المحامي للاشتراك في الجلسة كمراقب مُمثل عن نقابة الطلاب، ولكن يمكن إجراء الجلسة بغيابه أيضاً. في حال اختار المحامي الاشتراك في الجلسة كمراقب، يتيح قاضي التأديب له أن يعرض ادّعاءاته أمامه.

16.4 يحق لكلّ من التّالين أن يحضروا الجلسة بصفة مراقبين، شرط أن يبلغوا قاضي التأديب

والمدّعي بالأمر قبل 3 (ثلاثة) أيّام على الأقل من الموعد المُحدّد للجلسة

(أ) رئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المُتهم، أو مندوب عنه.

(ب) عميد الطّلبة.

(ت) المُحاضر ذي الصّلة.

(ث) مُستشار شؤون الطّلاب المُتحدّثين بالعربيّة (في الجلسات التي تخصّ الطّلاب المُتحدّثين

بالعربيّة).

يحقّ للمراقبين أن يعرضوا مواقفهم على قاضي التأديب، لكنّ لن يكون القاضي ملزماً بقبول

ادّعاءاتهم.

16.5 رغم ما جاء في البند 16.2 أعلاه، يحقّ لقاضي التأديب في حالات استثنائية تهمّ جميع الطلاب أن يقرّر عقد الجلسة علانية، وذلك استنادًا إلى اجتهاده. سيتمّ تحديد عدد الحاضرين في الجلسة، بحسب ما تمليه ظروف مكان عقد الجلسة، وكذلك بما يسمح بعقد جلسة نظامية. لا يجوز الاستئناف على قرار قاضي التأديب المتّخذ بحسب هذا البند.

16.6 يحقّ لرئيس لجنة التأديب أن يُقصي أيّ شخص من الجلسة، في حال خلص إلى أنّه يُعرقل مجرى الجلسة النظامي.

16.7 في حال عدم مثول المُتّهم في الجلسة، دون أن يقمّ طلب إرجاء بموجب البند 14.8 أعلاه أو في حال رفض طلبه لإرجاء موعد الجلسة، فإنّ لقاضي التأديب صلاحية عقد الجلسة دونه مثوله، شرط أن يكون القاضي على قناعة بأنّه تمّ استدعاء المُتّهم للجلسة سلفًا وكالمطلوب، أو إذا كان قد تمّ إبلاغه بأمر عقد الجلسة بطريقة أخرى. في هذه الحالة، يُعتبر المُتّهم كمن يُنكر التّهمة، وتتطبق تعليمات هذا النظام وفق التّغييرات اللازمة.

رغم ما جاء في بداية هذا البند، فإنّ لقاضي التأديب صلاحية إلغاء الجلسة التي تمتّ بغياب المُتّهم كما ذُكر، في حال اقتنع بعد الجلسة أنّ المُتّهم لم يحضر إلى الجلسة لظروف يمكن تبريرها. في هذه الحالة، يُلغى قرار الحكم والعقاب الذي أُلقي على المُتّهم، ويتمّ تحديد موعد جديد للجلسة.

تعديل تموز 2017

17. أنظمة الجلسات التأديبية

17.1 يُدير قاضي التأديب الجلسات بالطريقة التي يراها عادلة وناجعة وبحسب الظروف.

17.2 في حال كان قاضي التأديب على قناعة أنه موجود في تضارب مصالح الذي من شأنه أن يضعف تحكيمه، مثلاً، بسبب معرفة المتهم أو المندوب عنه معرفة سابقة، على القاضي أن يتوجه إلى رئيس الكلية لطلب تعيين قاضي آخر بدلاً منه من أجل القيام بالجلسة.

17.3 يستطيع قاضي التأديب قبول أدلة تظهر في مستندات أو بأي طريقة أخرى، وهو غير ملزم بالعمل بموجب قانون الإثبات.

17.4 يتم مجرى الجلسة كما يلي:

- (أ) يقوم المدعي بتوضيح ماهية المخالفة/ات التأديبية المنسوبة إلى المتهم في بيان الادعاء، وباستيضاح ما إذا كان يفهم المتهم الادعاءات ضده وما إذا كان يعترف بكافة أو بعض الاتهامات أو بالحقائق المفصلة في بيان الادعاء. إن صمت المتهم يشير إلى عدم اعترافه.
- (ب) يعرض المدعي على المتهم أسئلة إضافية، ويعرض إثباتاته وشهوده.

- (ת) حينما ينهي المدعي، يقوم المُتَّهَم و/أو وكيله (إذا كان له وكيل) بعرض رواية المُتَّهَم، وإثباتاته وشهوده. يحق للمراقب المندوب عن نقابة الطَّالِب (إذا كان حاضراً) أن يطرح هو أيضاً أسئلة.
- (ث) قاضي التَّأديب هو آخر من يطرح الأسئلة.
- (ج) لقاضي التَّأديب صلاحية إصدار أمر باستدعاء شهود إضافيين للجلسة لم يتم استدعاؤهم من قبل المدعي أو المُتَّهَم، إذا رأى في ذلك حاجة لاستيضاح الحقيقة.
- (ح) قبل إدلاء كلِّ شاهد بشهادته، يتم تحذيره بأنَّ عليه أن يقول الحقيقة كاملة، ولا شيء سوى الحقيقة.
- (خ) يقوم المدعي بتلخيص ادِّعاءاته ويقوم المُتَّهَم و/أو وكيله أيضاً بتلخيص ادِّعاءاتهم. يُسمح أيضاً للمراقب المندوب عن نقابة الطَّالِب (إذا كان حاضراً) بتلخيص ادِّعاءاته هو.
- (د) المسؤول عن مجرى الجلسة هو قاضي التَّأديب، وله صلاحية تغيير مجراها إذا وجد ذلك ضرورياً لاستيضاح الحقيقة. كما ويقرّر قاضي التَّأديب مدَّة وطريقة استجواب الشَّهود وطرح الادِّعاءات، ويتمتع لهذا الغرض بحرية تصرف مطلقة، بما يلائم ظروف وتعقيد كل قضية.
- (ذ) يقوم قاضي التَّأديب بتلخيص الجلسة.

17.5 יחַقّ لقاضي التّأديب أن يعرض على المُتّهم، في الحالات التي يرى ذلك مناسبًا، أن يخضع

لفحص جهاز كشف الكذب (بوليغراف) لدى مُمتحن يختاره قاضي التّأديب، ليجيب في نطاق الفحص على أسئلة يتمّ تحديدها بالتّسيق مع القاضي.

في حال وافق المُتّهم على هذا الاقتراح، عليه أن يدفع مصاريف هذا الفحص، إلّا إذا اتّضح في نهاية الجلسات التّأديبيّة أنّ القاضي يبرّته من ارتكاب مخالفة تأديبيّة. في هذه الحالة، ستقوم الكليّة بدفع مصاريف فحص جهاز كشف الكذب.

17.6 تجري الجلسة التّأديبيّة بموجب الأنظمة المفصّلة آنفًا، غير أنّه يحقّ لقاضي التّأديب أن يحدد عنها إذا رأى أنّ في ذلك مبرّرًا لاستيضاح الحقيقة أو لجعل الجلسة أكثر نجاعة. فيما يخصّ أيّ موضوع يتعلّق بأنظمة الجلسات والذي لم يتمّ تحديد أيّ تعليمات حياله، فإنّ لقاضي التّأديب حرّية التصرّف.

17.7 محضر الجلسة

- (أ) يتمّ تسجيل محضر خلال الجلسة التّأديبيّة بحيث يفصّل أهمّ الأمور التي قيلت في الجلسة.
- (ب) يحقّ للمُتّهم الحصول على نسخة عن المحضر المذكور في الفقرة (أ)، وذلك فقط لهدف استخدامه في الإجراءات التّأديبيّة الواردة في هذا النّظام. يُمنع منعا باتًا استخدام المحضر و/أو نشره دون حاجة و/أو علاقة بإدارة الإجراءات التّأديبيّة بموجب هذا النّظام.

(ת) יחַقֵּ לרִישׁ לַגִּנֵּה הַתְּאִיבִּים אֲנִי יִצְדֵּר אֲמֵרָא בִּתְסִגִּיל גִּלְסֵה לַגִּנֵּה הַתְּאִיבִּים, שְׂרֵט אֲנִי יִעֲלֵן זֶלֶק עַד אֲפִתְחֵה הַגִּלְסֵה. עַדָּה עַן הַזֶּה הַתְּסִגִּיל, יִמְנַע מִנְעָא בִּאֲתָא תְּסִגִּיל ו/אוֹ תְּסוּוִיר גִּלְסֵה לַגִּנֵּה הַתְּאִיבִּים.

בְּחִסְבַּ תְּעִילִמֵּת קֹאזִי הַתְּאִיבִּים, יִתֵּם תְּדוּוִין הַתְּסִגִּילִת. יִחַקֵּ לַמְּתֵּהם הַחְסוּל עַלִּי הַתְּדוּוִין חֻקֵּ, דוֹן הַחְסוּל עַלִּי מִלְפָּת הַתְּסִגִּילִת, וְתִנְטָבֵק עַלִּי הַזֶּה תְּעִילִמֵּת הַפְּקֵרָה (ב) אֲעֵלֵה.

תְּעִדִּיל תְּמוֹז 2017

18. חֻקֵּ הַחֵקֵם

18.1 יִעֲטִי קֹאזִי הַתְּאִיבִּים חֻקֵּ הַחֵקֵם הַמְּכֻתֹב וְהַמְּפֻסֵּל בְּאֲקֵרֵב מוֹעֵד מִמְּכֵן מִן מוֹעֵד אֲנִתְהֵה הַגִּלְסֵה, וּפִי גִמִּיעַ הָאֲחֻוֹל חֵל קִבֵּל מְרוֹר 4 (אַרְבַּעֵה) אֲסַבִּיעַ עַלִּי זֶלֶק הַמוֹעֵד. סִיִּתְחַז חֻקֵּ הַחֵקֵם לַגִּנֵּה הַתְּאִיבִּים בְּאִיגְמָע אוֹ בְּחֵקֵם רְאִי הָאֲגֻלְבִּיָּה.

18.2 יִתְלַקֵּי הַמְּתֵּהם חֻקֵּ הַחֵקֵם חֵלָל 7 (שְׁבַעֵה) אִיָּם מִן מוֹעֵד תּוֹקִיעַ רִישׁ לַגִּנֵּה הַתְּאִיבִּים עַלִּי הַחֻקֵּ, וְיִרְסֵל הַחֻקֵּ בְּהַבְּרִיד הָעֹאדִי וְהַבְּרִיד הָאֵלֶקְטְרוֹנִי. יִחַקֵּ לַקֹּאזִי הַתְּאִיבִּים אֲנִי יִקְרָר תְּלֹוֹה חֻקֵּ הַחֵקֵם עַלִּי הַמְּתֵּהם הַזֶּה יִתֵּם אֲסִתְדַּעֹוֵה לַגִּלְסֵה לְהַזֶּה הַגְּרֻז, בְּחִיִּת יִעֲטִי הַמְּתֵּהם נִסְחָה עַן חֻקֵּ הַחֵקֵם בַּעַד קְרֵאֵתֵה.

18.3 لقاضي التّأديب صلاحية اتخاذ قرار بموجبه يُدنب المُتّهم بارتكاب مخالفات تأديبية عدا تلك الواردة في بيان الادّعاء، وذلك في حال خلص إلى أنّ كافّة الحقائق المتعلّقة بارتكاب هذه المخالفات قد أثبتت كليّاً، وشرط أن تُعطى للمُتّهم فرصة عادلة للدّفاع عن نفسه في هذا الشّأن.

يتضمّن قرار الحكم تفصيلاً بالعقاب/بالعقوبات الملقى/ة على المُتّهم مقابل ارتكاب المخالفات التي دُنب لارتكابها. في حال ارتأى ذلك، يستطيع قاضي التّأديب أن يعقد جلسة للتداول في أمر العقاب قبل البت في العقاب الذي يلقيه على المُتّهم المدان لارتكابه بمخالفة تأديبية.

18.4 يسري مفعول قرار الحكم من لحظة التّوقيع عليه، إلّا إذا قرّر قاضي التّأديب أن يبدأ سريان المفعول في وقت لاحق.

18.5 تُرسل نسخة عن قرار الحكم إلى كلّ من الأطراف التّالية:

(أ) الملف الخاص بالمُتّهم - بالبريد الدّخلي.

تعديل تشرين الثاني 2013

(ب) المُشتكي - بالبريد المسجّل وبالبريد العادي. إذا كان المُشتكي طالباً و/أو معلّماً و/أو عاملاً في الكلية، يُرسل إليه قرار الحكم بالبريد العاديّ وبالبريد الإلكترونيّ، ويتم سريان التعليمات المفصّلة في فقرة 2.9 أعلاه بهذا الشّأن.

(ت) رئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المُتّهم - بالبريد الدّخلي.

- (ث) عميد الطلبة - بالبريد الداخلي.
- (ج) المراقب المندوب عن نقابة الطلاب (إذا شارك في الجلسة) - بالبريد الداخلي.
- (ح) السكرتيرة/المنسقة في الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المتهم - بالبريد الداخلي.

19. تنفيذ قرار الحكم

19.1 يشرف السكرتير الأكاديمي على تنفيذ قرارات الحكم الصادرة عن لجنة التأديب في الكلية بموجب هذا النظام ويشرف أيضًا على ضمان تنفيذها.

19.2 على كافة سلطات الكلية، ومعلميها وعاملها أن ينفذوا ما يأتي في قرارات الحكم الصادرة عن سلطات التأديب في الكلية بموجب هذا النظام، حرفيًا ومعنويًا وأن يساهموا في التنفيذ الكامل لقرارات الحكم.

تعديل تموز 2017

20. القرار المرحلي

20.1 في حال قرّر المدعي أن يقدم بيان ادعاء ضد المتهم، فلديه كذلك صلاحية التقدم لقاضي التأديب بطلب لاتخاذ خطوات عاجلة، من بينها تقييد إمكانية وصول المتهم إلى أماكن معينة في

حرم الكليّة و/أو استخدامه لمعدّات الكليّة، وذلك لمنع أيّ ضرر أو أذى؛ أو إصدار أمر بإرجاء إعطاء علامة، أو سجلّ علامات، أو مصادقة على التّعليم، أو شهادة أو ما إلى ذلك - وذلك لضمان إجراء الجلسة التّأديبيّة (فيما يلي - "قرار مرحلي").

20.2 لن يتّخذ قاضي التّأديب أيّ قرارات مرحليّة قبل إعطاء المتّهم فرصة لتقديم ادّعاءاته بهذا الصّدّد. يمكن أن تكون الادّعاءات شفويّة و/أو مكتوبة، وذلك بحسب ما يقرّر قاضي التّأديب.

20.3 يتم إرسال نسخة عن القرار المرحلي فوراً إلى المدّعي، وإلى المتّهم، وإلى رئيس الوحدة الأكاديميّة التي يدرس فيها الطّالب، وإلى السّكرتير الأكاديمي وإلى الجهات الأخرى ذات الصّلة في الكليّة والتي يقوم قاضي التّأديب بتحديدّها.

20.4 يسري مفعول القرار المرحليّ من موعد إصدار القرار وحتىّ موعد انعقاد الجلسة في الشكوى المقدّمة ضدّ المتّهم، أو حتىّ إتمام 14 (أربعة عشر) يوماً من موعد إصداره - حسبما يأتي أولاً. يُعطى قاضي التّأديب في حالات شاذّة صلاحية تمديد سريان مفعول القرار المرحليّ الذي أصدره، وذلك بحسب تعليقات خاصّة يفضّلها في قراره.

20.5 قاضي التّأديب مخوّل لإلغاء أيّ قرارات مرحليّة اتّخذها في أيّ وقت.

20.6 يحق للمُتَّهَم أن يقدِّم استئنافاً على قرار مرحليٍّ ما لرئيس لجنة الاستئناف التأديبيَّة. تقديم الاستئناف، بحدِّ ذاته، لا يضرُّ بسريان مفعول القرار المرحليِّ.

الفصل السادس – الاستئناف

تعديل تموز 2017

21. الإذن بالاستئناف

21.1 في الإمكان طلب إذن بالاستئناف على قرار حكم قاضي التأييب من لجنة الاستئناف التأديبيَّة. في الإمكان طلب الإذن بشأن التبرئة أو الإدانة بخصوص ارتكاب المخالفة التأديبيَّة، وأيضًا بخصوص مدى شدَّة أو تساهل العقاب.

21.2 يُعطى الحقّ بطلب إذن بالاستئناف إلى المُتَّهَم و/أو المُشتكي.

تعديل تشرين الثاني 2013

21.3 يتم تقديم طلب الإذن بالاستئناف إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبيَّة، خلال 30 (ثلاثين) يومًا من موعد تلقّي طالب الإذن قرار الحكم و/أو موعد إعلامه بأمر قرار الحكم بطريقة أخرى. في حال تمَّ إرسال قرار الحكم إلى طالب الإذن بالبريد الإلكتروني، كما هو مذكور في فقرة 2.9 أعلاه،

فإن الطالب يُعتبر كمن حصل على القرار بعد مرور 7 (سبعة) أيام من موعد الإرسال. في حال إرسال قرار الحكم عن طريق البريد المسجّل، يُعتبر كمن حصل على القرار بعد مرور 7 (سبعة) أيام من موعد إرسال القرار.

21.4 يتم تقديم طلب الإذن بالاستئناف بشكل خطّي، حيث تفصّل حجج الاستئناف. يتم تقديم الطلب إلى أمين لجنة التأديب، بحيث يرفق له قرار الحكم وأيّ مستند آخر ذي صلة. يحوّل أمين لجنة التأديب نسخة عن طلب الإذن بالاستئناف لطرف المجيب للطلب (المدّعي أو المتّهم، بحسب هوية الطرف الذي قدّم طلب الإذن بالاستئناف).

21.5 بعد تقديم طلب إذن بالاستئناف كما جاء في البند 21.3 أعلاه، فإن لرئيس لجنة الاستئناف التأديبية الصلاحيات التالية بعد حصوله على ردّ الطرف المجيب للطلب:

(أ) رفض الطلب بعد أن يقوم بمعاينة الطلب، ومعاينة الحكم الذي أصدره قاضي التأديب، ومستندات الجلسة في لجنة التأديب وردّ الطرف المُجيب، وذلك في حال خلص إلى أنّ الطلب غير مبرّر و/أو أنّه لا يكشف عن حقائق و/أو ادّعاءات جديدة و/أو مختلفة عن تلك التي تقدّمت بها الأطراف أمام قاضي التأديب و/أو ادّعاءات تبرّر جلسة استئناف.

(ב) قبول الطلب وإصدار أمر بعقد جلسة استئناف أمام لجنة الاستئناف التأديبية. لرئيس لجنة

الاستئناف صلاحية حصر التّداول في جلسة الاستئناف في ادّعاءات معيّنة فقط، من بين تلك المفصّلة في طلب الإذن بالاستئناف.

في نطاق قراره المذكور في بداية البند الحالي، لرئيس لجنة الاستئناف صلاحية الاستجابة لطلب المُتهم بإجراء تنفيذ العقوبة. سيسري مفعول مثل هذا القرار حتّى بداية جلسة الاستئناف وإصدار قرار عن لجنة الاستئناف التأديبية بموجب البند 26.1 الظاهر فيما يلي.

22. الحق بالاستئناف

22.1 رغم ما جاء في البند 21 أعلاه، ففي حال صدر قرار حكم يقضي بإقصاء المُتهم من التّعليم في الكليّة، لفترة محدّدة أو بصفة دائمة، بموجب البنود 8.1(ص) - (ض) أعلاه، فإنّ للمُتهم الحقّ بالاستئناف للجنة الاستئناف التأديبية دون حاجة إلى الحصول على إذن بالاستئناف من رئيس اللّجنة.

تعديل تشرين الثاني 2013، تعديل تمّوز 2017

22.2 يتمّ إرسال الاستئناف المذكور في البند 22.1 خلال 30 (ثلاثين) يوماً من موعد تسليم قرار الحكم إلى المُتهم و/أو إعلام المُتهم بأمر القرار بطريقة أخرى. في حال تمّ إرسال قرار الحكم إلى المُتهم بالبريد الإلكتروني، كما هو مذكور في فقرة 2.9 أعلاه، فإنّه يُعتبر كمن حصل على القرار



بعد مرور 7 (سبعة) أيام من موعد الإرسال. في حال إرسال قرار الحكم عن طريق البريد المسجل، يُعتبر كمن حصل على القرار بعد مرور 7 (سبعة) أيام من موعد إرسال القرار.

على الاستئناف أن يُقدّم بشكل خطّي، وأن يتضمّن حجج الاستئناف. يتم تقديم الطّلب إلى أمين لجنة التّأديب، بحيث يرفق له قرار الحكم وأيّ مستند آخر ذي صلة.

تعديل تموز 2017

23. الاستئناف

يقتصر الاستئناف على معاينة مُكتشفات واستنتاجات قاضي التّأديب، ولن يُسمح بإحضار شهود جدد وبعرض إثباتات إضافية خلاله؛ ذلك باستثناء الحالة التي يتم فيها اكتشاف شهود جدد و/أو إثباتات جديدة، لم تكن معروفة، ولم يكن من الممكن معرفتها، خلال تداول القضية أمام قاضي التّأديب، أو إذا رأت لجنة الاستئناف التّأديبية أنّ هنالك مبررات خاصّة تجيز ذلك.

24. أنظمة جلسة الاستئناف

تسري على أنظمة جلسة الاستئناف تعليمات الفصل الخامس في هذا النّظام، وفق التّغييرات اللازمة.

25. صلاحيات لجنة الاستئناف التأديبية

لجنة الاستئناف التأديبية الصلاحيات التالية:

25.1 إصدار أمر بإجراء تنفيذ العقاب الذي تمّ إلقاؤه في قرار الحكم المتداول حتى انتهاء جلسة

الاستئناف، أو حتى أي موعد آخر تراه مناسباً.

25.2 رفض الاستئناف أو قبوله، كلياً أو جزئياً، وإصدار أي قرار حكم تراه مناسباً.

25.3 أن تدين المُتَّهَم لارتكابه مخالفة تأديبية لم يتضمنها بيان الادّعاء و/أو مخالفة غير تلك التي

أدين المُتَّهَم بسببها في قرار الحكم المتداول في الاستئناف، وذلك في حال خلصت لجنة الاستئناف

إلى أنّه تمّ إثبات جميع الحقائق بالكامل بخصوص ارتكاب المخالفة، وشرط أن تُعطى للمُتَّهَم فرصة

للدّفاع عن نفسه بهذا الشّأن.

25.4 إلقاء أيّ عقاب على المُتَّهَم بموجب هذا النّظام، ويشمل ذلك عقاباً مختلفاً و/أو إضافياً و/أو

أكثر شدّة من العقاب الملقى عليه، وذلك بصرف النّظر عمّا إذا كان الاستئناف قد تطرّق إلى شدة

أو تساهل العقاب الملقى في قرار الحكم المتداول في الاستئناف.

تعديل تموز 2017

25.5 إحالة القضية مجدداً إلى قاضي التأديب لاستكمال تداول قضية معينة.

الفصل السابع - إعادة المحاكمة والعفو

تعديل تموز 2017

26. إعادة المحاكمة

يحقّ للرئيس أن يصدر أمراً بشأن إعادة النظر في القضية أمام قاضي التأديب، في حال تمّ اكتشاف حقائق جديدة ومصيرية.

27. طلب العفو

27.1 يحقّ للرئيس أن يعفو عن مُتهم أدانته سلطات التأديب في الكلية لارتكابه مخالفة تأديبية.

تعديل تموز 2017

يجوز للرئيس أن تفويض صلاحيّاته بحسب هذا البند لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، بإشعار شفويّ أو كتابيّ. في حال قدّم الرئيس إشعاراً من هذا القبيل، في كلّ مكان يُذكر به الرئيس في هذا البند يتم اعتبار أنّه ذُكر نائب الرئيس.

27.2 لا يمكن تقديم طلب للعفو قبل إتمام إجراءات الاستئناف.

27.3 ينظر الرئيس في طلب العفو بعد معاينة كافة المواد المتوفرة في الملف، ويحق له أن يستشير قاضي التأديب ورئيس لجنة الاستئناف التأديبية وأي طرف آخر في الكلية يراه مناسبًا. على قرار الرئيس أن يكون معلنًا.

ليس الرئيس بمثابة درجة استئناف إضافية عند استخدامه لصلاحيّة العفو، إنّما يقوم بالنظر فيما إذا كانت هنالك اعتبارات تستلزم الرّحمة أو اعتبارات خاصّة أخرى تبرّر التّخفيف من وطأة العقوبة الملقاة على طالب العفو، كما ويوازن الرئيس ما بين هذه الاعتبارات وبين سياسة الكلية واعتباراتها التأديبية.

27.4 في حال قرّر الرئيس أن يستخدم صلاحيّة العفو، يحق له تخفيف العقوبة، أو استبدالها بعقوبة أخرى أو إلغاؤها، أو إصدار أمر بشطب تسجيل الإدانة أو إصدار أمر بإعادة القضية إلى لجنة التأديب أو إلى لجنة الاستئناف التأديبية.

27.5 إنّ قرار الرئيس بشأن العفو قرار نهائيّ.

الفصل الثامن - منوعات

28. النشر وتسجيل

28.1 إنَّ سلطات التأديب في الكلية مخولة بإصدار أمر ينصّ على تعليق ملخّص لقرار الحكم على لوحات الإعلانات في الكلية، دون ذكر اسم المُتَّهم.

28.2 يتم تسجيل ملخّص الإدانة لقاء ارتكاب مخالفة التأديبية، مع ذكر العقاب المُلقى، في ملف المُتَّهم الشّخصي، الذي تديره الوحدة الأكاديمية التي يتعلّم فيها المُتَّهم، وفي قسم المتابعة.

28.3 في حال قامت مؤسسة أخرى للتعليم العالي بالتوجّه إلى الكلية بسؤال حول إدانة طالب ما مقابل ارتكاب مخالفة تأديبية، فإنّ للكلية الحقّ في الإجابة عن الاستفسار، إذا وجدت مبررًا لذلك، أخذه بالحسبان ماهية و/أو ظروف المخالفة التأديبية و/أو العقاب الذي أُلقي بسبب ارتكابها.

29. السريّة

29.1 على جميع أعضاء السّلطات التأديبية في الكلية، وجميع الموظّفين، أو المعلّمين أو العاملين الذين اطلّعوا، في نطاق عملهم، على معلومات معيّنة حول الشّكوى، أو بيان الادّعاء، أو الجلسة التأديبية أو إجراءات الاستئناف بموجب هذا النظام، الالتزام بسريّة هذه المعلومات. يُعتبر خرق واجب السريّة بموجب هذا البند خرقًا تأديبيًا شديدًا.

تعديل تموز 2017

29.2 يتخذ أمين لجنة التأديب على عاتقه مسؤولية حفظ ملفات سلطات التأديب التابعة للكلية،
مراعياً بذلك واجب السرية.

30. مواعيد

30.1 يحق لقاضي التأديب أو لرئيس لجنة الاستئناف التأديبية، حسبما اتفق، تمديد المواعيد التي
تم تحديدها في هذا النظام، لأسباب خاصة يتم تسجيلها.

30.2 على أي عملية بموجب هذا النظام لم يتم تحديد موعد معين لتنفيذها أن تنفذ خلال فترة
زمنية معقولة.

31. واجب المثل للإدلاء بشهادة

على كل معلم، أو عامل أو طالب في الكلية أن يستجيب لأي دعوة للمثل ولالإدلاء بشهادته في
جلسات السلطات التأديبية في الكلية، وأن يدلي بالحقيقة، بكل الحقيقة وبالحقيقة فقط.

32. صلاحية النظام، تغييره وإلغاؤه

32.1 يبدأ سريان مفعول هذا النظام لحظة نشره على موقع الإنترنت الخاص بالكلية، وبعد أن يصادق عليه المجلس الأكاديمي في الكلية؛ أو في أيّ موعد لاحق يحدّده المجلس الأكاديمي.

32.2 يبقى هذا النظام ساري المفعول طالما لم يتم تغييره أو إلغاؤه بموجب قرار من المجلس الأكاديمي في الكلية، والذي يتم نشره على موقع الإنترنت الخاص بالكلية.

تعديل تموز 2017

32.3 في حال إجراء تعديلات على النظام، بموجب التعليمات في فقرة 32.2 أعلاه، يسري النظام بصيغته السارية بشأن المخالفات التأديبية التي اقترفت قبل موعد سريان التغيير، ولكن لا تجوز إدانة المتهم بالقيام بمخالفة لم تكن موجودة في النظام في موعد اقترافها.

33. الصيغة الرسمية وترجمة النظام

33.1 الصيغة الرسمية للنظام هي الصيغة باللغة العبرية.

34.2 يحقّ لسلطات التأديب في الكلية أن تُصدر صيغة مترجمة للنظام باللغة العربية و/أو بلغات إضافية يتم الاتفاق عليها. في حال وجود أي تناقض و/أو تباين بين تعليمات الصيغة الرسمية للنظام باللغة العبرية وبين الصيغة/الصيغ المترجمة، فإنّ الغلبة تكون لتعليمات الصيغة الرسمية.